

تفسير الصافي

(263) وفي التهذيب: عن الصادق (عليه السلام) إذا كنت خلف إمام تولاّه وتثق به فإنه يجزيك قراءته وإن أحببت أن تقرأ فاقراً فيما يخافت به فإذا جهر فأنصت قال ابن أبي عمير: (وأنصتوا لعلكم ترحمون) والعياشي: عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك. وعن الصادق (عليه السلام): يجب الأنصات للقرآن في الصلاة وفي غيرها، وإذا قرء عندك القرآن وجب عليك الأنصات والأستماع. وفي التهذيب: عنه (عليه السلام) إنه سئل عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال: إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له، قيل: فإنه يشهد عليّ بالشرك، قال: إن عصي الله فأطع الله فرددت عليه فأبى أن يرخص لي، قيل: أصلاًّ إذن في بيتي ثم أخرج إليه، فقال: أنت وذاك، وقال: إن علياً (عليه السلام) كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين)، فأنصت علي تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية، ثم عاد في قراءته ثم أعاد ابن الكوا الآية فأنصت علي أيضاً، ثم قرء فأعاد ابن الكواء فأنصت علي (عليه السلام)، ثم قال: (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) ثم أتم السورة ثم ركع. أقول: هذان الحديثان وما في معناهما مما يوافق ظاهر القرآن في عموم وجوب الأستماع، والأنصات محمول عند أصحابنا، وعامة الفقهاء: على الأستحباب وتأكده، بل قد ورد الأمر بالقراءة خلف المخالف وإن سمعت قراءته إذا لم تكن هناك تقية. (205) واذكر ربك في نفسك: عام في كل ذكر، تضرعاً وخيفة: متضرعاً وخائفاً. ودون الجهر من القول: باللسان لأن الذكر في النفس، ودون الجهر الذين يعبر عنهما بالسر أدخل في الأخلص، وأبعد من الرياء، وأقرب إلى القبول. بالغدو والآصال: بالغدوة والعشيات لفضل هذين الوقتين. ولا تكن من الغافلين: عن ذكر الله اللاهين عنه.